

**اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو  
الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023**

**ظهير شريف رقم 1.25.18 صادر في 21 من شعبان 1446  
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 37.23 الموافق  
بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في  
المجال الجمركي بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو  
الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.23 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1577

- ( لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 37.23 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية.)

**القانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول  
المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو الموقع بالداخلة في  
9 يونيو 2023**

**مادة فريدة**

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023.

## اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة بوركينا فاسو، المشار إليهما فيما يلي بـ " **الطرفين المتعاقدين** "

اعتبارا لأهمية التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وكذا الحرص على التطبيق السليم، من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمراقبة فيما يخص بضائع محددة؛

واعتبارا لكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والثقافية وبالصحة العمومية؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بتطبيق تشريعاتهما الجمركية؛

واقترانا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون المكثف بين إدارتي الجمارك، وذلك على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها مسبقا؛

وبالنظر إلى التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في دجنبر 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي، وكذا إلى القرار المتعلق بأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الدولية المعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المتعارف عليه حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك؛

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة بمراقبة سلع معينة؛

**اتفقتا على ما يلي:**

## الفصل الأول: تعاريف

### المادة 1

لأغرض هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

أ. "إدارة الجمارك":

– بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

– وبالنسبة لبوركينا فاسو - الإدارة العامة للجمارك؛

ب. "الدين الجمركي": بكل مبلغ ناتج عن الرسوم والضرائب والذي يتعذر تحصيله لدى أحد الطرفين المتعاقدين.

ت. "الرسوم الجمركية": كل الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المقبوضة على أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي، باستثناء التكاليف والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة.

ث. "التشريع الجمركي": أي مقتضى قانوني أو إداري يُطبق من قبل إحدى إدارتي الجمارك أو تكون الإدارتان مكلفتين بتطبيقه فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير والمسافنة والنقل العابر و التخزين وحركة البضائع، بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، فضلا عن تدابير مكافحة غسل الأموال.

ج. "المخالفة الجمركية": كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

ح. "المعلومة": أي بيانات، سواء كانت معالجة أو محللة أم لا، وأي وثيقة وثيا وتقرير وأي إخبارية بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكتروني، أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل.

خ. "سلسلة تزويد التجارة الدولية": كل العمليات المتعلقة بحركة السلع عبر الحدود من دولة منشؤها إلى وجهتها النهائية.

د. "الموظف": كل موظف جمركي أو موظف عمومي آخر تم تعيينه من طرف إحدى إدارتي الجمارك.

ذ. "الشخص": أي شخص ذاتي أو معنوي، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك.

ر. "البيانات ذات الطابع الشخصي": أي بيانات تتعلق بشخص ذاتي محدد الهوية أو قابل لتحديد الهوية.

ز. "الإدارة المطلوب منها": إدارة الجمارك الموجه إليها طلب المساعدة.

س. "الإدارة الطالبة": إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة.

ش. "الطرف المتعاقد المطلوب منه": الطرف المتعاقد الذي وجه طلب المساعدة إلى إدارته الجمركية.

ص. "الطرف المتعاقد الطالب": الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

## الفصل الثاني: مجال تطبيق الاتفاق

### المادة 2

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملائم للتشريع الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا الضمان أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية.

2- في إطار هذا الاتفاق، يقدم كل طرف متعاقد المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها في حدود الاختصاصات والإمكانات المتوفرة لدى إدارته الجمركية..

3- يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقات بشأن المساعدة القضائية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد اسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتهما.

4- لا تخول مقتضيات هذا الاتفاق لأي شخص الحق في الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

### المادة 3

#### تبادل الخبرات والتجارب

تنفق إدارتا الجمارك للطرفين المتعاقدين على تعزيز تعاونها الثنائي من خلال:

– تبادل التجارب بشأن التكنولوجيات التي تمكن من تحسين تنفيذ الإجراءات الجمركية وفعالية مكافحة الغش الجمركي؛

– تبادل التجارب والخبرات لتنفيذ برنامج الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين؛

– تبادل الخبرات في مجال تحليل المخاطر وإدارتها؛

– تبادل الخبرات بشأن التكنولوجيات المستخدمة في تقييم المركبات.

## الفصل الثالث: معلومات

### المادة 4

#### المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1- تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض بناء على طلب أو بمبادرة من إحدهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للتشريع الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية. ويمكن أن تهم هذه المعلومات:

- أ. التقنيات الجديدة لمكافحة الغش الجمركي والتي أثبتت فعاليتها؛
- ب. الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو التقنيات المستخدمة لارتكابها؛
- ج. السلع المعروفة بكونها موضوع المخالفات الجمركية، وكذا الطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛
- د. الأشخاص المعروفين بارتكابهم المخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات
- هـ. أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة -والتسهيل.

2- عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن:

- أ. ما إذا كان التصدير، انطلاقاً من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه للسلع المستوردة في تراب الطرف المتعاقد الطالب قد تم بصورة قانونية؛
- ب. ما إذا كان الاستيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه للسلع المصدرة من التراب الجمركي للطرف المتعاقد الطالب، قد تم بصفة قانونية، وعند الاقتضاء، النظام الجمركي الذي خضعت له هذه السلع، من أجل التحديد الصحيح للقيمة الجمركية.

### المادة 5

#### معلومات قصد تصفية الضرائب والرسوم عند الاستيراد والتصدير

1- عند الطلب، وبغية التطبيق المناسب للتشريع الجمركي أو الوقاية من المخالفات الجمركية، تقوم الإدارة المطلوب منها دون المساس بأحكام المادة 42، بتقديم المعلومات التي قد تساعد الإدارة الطالبة التي لديها أسباب للشك في صحة أو دقة تصريح ما.

2- يجب أن يحدد طلب المعلومات إجراءات التحقق التي طبقتها الإدارة الطالبة أو حاولت تطبيقها، فضلا عن المعلومات المحددة المطلوبة.

### المادة 6

#### معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

تزود كل من إدارتي الجمارك إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر المعني، بمبادرة منها أو عند الطلب، بمعلومات حول الأنشطة المبرمجة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل افتراضا معقولا بأن مخالفة جمركية قد ارتكبت أو سترتكب فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر المعني.

### المادة 7

#### التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب اتفاق متبادل مبرم وفقا للمادة 26، أن تتبادلا تلقائيا جميع المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق.

### المادة 8

#### التبادل المسبق للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب اتفاق متبادل مبرم وفقا للمادة 26، أن تتبادلا معلومات محددة قبل وصول الشحنات إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

## الفصل الرابع: حالات خاصة للمساعدة

### المادة 9

#### المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تؤثر بشكل خطير على الاقتصاد والصحة العمومية والسلامة العامة، بما في ذلك أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية، أو أي مصلحة حيوية أخرى لأي طرف متعاقد، تقدم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، كلما أمكن ذلك المساعدة بمبادرة منها وبدون تأخير.

### المادة 10

#### إشعار

1- تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلب جميع التدابير اللازمة لإشعار شخص مقيم فوق ترابها بأي قرار تتخذه الإدارة الطالبة بشأن ذلك الشخص، تطبيقا للتشريعات الجمركية وضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق.

2- يتم هذا الإشعار وفقا للإجراءات الشكلية المطبقة فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات المماثلة المتخذة على الصعيد الوطني.

### المادة 11

#### تحصيل الديون الجمركية

- 1- تتبادل إدارتا الجمارك، بناء على طلب المساعدة لتحصيل الديون الجمركية، شريطة أن يعتمد كل طرف متعاقد الأحكام القانونية والإدارية اللازمة وقت تقديم الطلب.
- 2- تقدم المساعدة الممنوحة لتحصيل الديون الجمركية وفقا لأحكام المادة 26 من هذا الاتفاق.

### المادة 12

#### المراقبة والمعلومات

1. بناء على طلب، تقوم الإدارة المطلوب منها بالمراقبة قدر الإمكان، وتدلي للإدارة الطالبة بمعلومات تتعلق بـ:
  - أ) السلع المنقولة أو المودعة والتي يعلم الطرف المتعاقد الطالب أنها استخدمت أو يشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب؛
  - ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف المتعاقد الطالب أنها استخدمت أو يشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب؛
  - ج) الأماكن التي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالبة؛
  - د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم المخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.
2. يجوز لإدارة الجمارك، بمبادرة منها، الاستمرار في هذه المراقبة إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن أنشطة مبرمجة أو جارية أو منجزة قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 13****الخبراء والشهود**

عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يرخص لموظفيه الممثل أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في إطار قضية تتعلق بتطبيق التشريع الجمركي.

**الفصل الخامس: التعاون عبر الحدود****المادة 14****أحكام عامة**

يجوز لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوموا بموجب اتفاق متبادل مبرم وفقا للمادة 26، بأي من الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، شريطة الامتثال لأي شروط إضافية ينص عليها هذا الأخير عند الاقتضاء. وتنتهي هذه الأنشطة بمجرد أن يطلب الطرف المتعاقد الذي تتم فوق ترابه ذلك.

**المادة 15****التحقيقات تحت الغطاء**

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يأذن لموظفي الطرف المتعاقد الآخر بالتحقيق فوق ترابه تحت غطاء هوية مزيفة في الحالات التي يكون فيها من الصعب للغاية توضيح أو تحديد الوقائع المتعلقة بمخالفة جمركية دون اللجوء إلى تقنية التحقيق هذه. ويؤذن للموظفين المعنيين بجمع المعلومات وربط اتصالات مع الأفراد الذين يجري التحقيق معهم أو مع أشخاص مقربين منهم في إطار أنشطة التحقيق التي يقومون بها.
2. تجرى هذه التحقيقات وفقا للتشريعات الوطنية والمساطر السارية فوق تراب الطرف المتعاقد الذي تجري فيه هذه التحقيقات.

**المادة 16****فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق**

1. يجوز للطرفين المتعاقدين إنشاء فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق للكشف عن أنواع خاصة من المخالفات الجمركية أو الوقاية منها، تتطلب أنشطة مترامنة ومنسقة.
2. تعمل هذه الفرق وفقا لتشريعات ومساطر الطرف المتعاقد الذي تجري أنشطتها فوق ترابه.

## الفصل السادس: تبليغ الطلبات

### المادة 17

1. توجه طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل إدارة جمركية مراسلا رسميا لهذا الغرض.
2. توجه طلبات المساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني مصحوبة بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتلبية هذه الطلبات. ويجوز تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن، سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولا من طرف إدارتي الجمارك الطالبة والمطلوب منها.
3. تقدم الطلبات بلغة تقبلها كلتا إدارتي الجمارك. وتترجم جميع الوثائق المصاحبة لهذه الطلبات قدر المستطاع، إلى لغة مقبولة بشكل متبادل.
4. تشمل الطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق، التوضيحات التالية:
  - أ) اسم وعنوان الإدارة الطالبة؛
  - ب) القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودوافع الطلب؛
  - ت عرضا مختصرا للقضية المطروحة وعناصرها الإدارية والقانونية؛
  - ث أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة؛
  - ج) إجراءات التحقق المطبقة وفقا للفقرة 2 من المادة 5؛
  - ح) مؤشرا وفقا للفقرة 2 من المادة 25.
5. عندما تطلب الإدارة الطالبة اتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة المقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.
6. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية وتتم إعادتها في أقرب وقت ممكن. وتضمن حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

## الفصل السابع: تنفيذ الطلبات

### المادة 18

#### تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.
2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء هذه الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطة المختصة في هذا الشأن، وأن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة، عند الاقتضاء.

### المادة 19

#### حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

- يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة الطالبة بموجب طلب كتابي ولأغراض التحقيق حول مخالفة جمركية، بعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها ومع مراعاة الشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:
- (أ) الاطلاع، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها على الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها؛
- (ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطالبة، ويكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

### المادة 20

#### حضور موظفي الإدارة الطالبة

#### بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

- 1- إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظف من الطرف المتعاقد الآخر عند تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة ذلك الموظف للمشاركة، مع مراعاة أي شرط قد تحدده.
- 2- يجوز لإدارتي الجمارك المعنيتين أن تقررا، بموجب اتفاق متبادل مبرم وفقا للمادة 26، تخويل الموظفين المدعويين دورا أوسع من الدور الاستشاري المحض.

## المادة 21

## احكام متعلقة بالموظفين المتواجدين في الإدارة المطلوب منها

1-دون المساس بأحكام المواد 12 و13 و14 و15 و16، يجب على موظفي أحد الطرفين المتعاقدين عند تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، أن يكون في مقدورهم في أي وقت الإدلاء بما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية في إدارتهم الجمركية أو أي مؤسسة حكومية أخرى، وذلك بلغة مقبولة من الطرف المتعاقد الآخر.

2-يتحمل موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، أثناء تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب مقتضيات هذا الاتفاق مسؤوليتهم في أي مخالفة يمكن أن يرتكبوها، ويتمتعون بالحماية الممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر في الحدود النصوص عليها في المقتضيات الإدارية والقانونية لهذا الأخير.

## الفصل الثامن: استخدام المعلومات وسريتها وحمايتها

## المادة 22

## استخدام المعلومات

1-يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها وفقا لهذا الاتفاق على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين و فقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2-عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الكيفيات والشروط التي يحددها ذلك الطرف المتعاقد يكون استخدام هذه المعلومات وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى التحقيق والمساطر والمتابعات القضائية.

## المادة 23

## سرية المعلومات وحمايتها

1-تعامل المعلومات المتوصل بها وفقا لهذا الاتفاق على أنها سرية وتحظى بحماية وبدرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية الممنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصل بها.

- 2- لا يبدأ تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار هذا الاتفاق إلا عندما توافق إدارتا الجمارك، بموجب اتفاق متبادل مبرم وفقا للمادة 26، على أن تحظى هذه المعطيات فوق تراب الطرف المتعاقد الذي يتلقاها، ب مستوى من الحماية يفي بمتطلبات التشريع الوطني لإدارة الجمارك التي قدمتها.
- 3- وفي حالة عدم وجود اتفاق متبادل كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، لا تقدم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا عندما تضمن الإدارة الجمركية التي تقدم هذه المعطيات أنه سيتم حمايتها فوق تراب الطرف المتعاقد الذي يتسلمها وفقا لمقتضيات الفقرات من 4 إلى 9 من هذه المادة.
- 4- تقوم الإدارة الجمركية التي تتلقى المعطيات ذات الطابع الشخصي، بناء على طلب، بإبلاغ إدارة الجمارك التي زودتها بالمعطيات بالاستخدام الذي خصص لها وبالنتائج المحصل عليها.
- 5- لا يتم الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المقدمة في إطار هذا الاتفاق إلا للوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي قدمت من أجلها.
- 6- تتحقق إدارة الجمارك التي توفر المعطيات ذات الطابع الشخصي، قدر المستطاع، من أن هذه المعطيات قد تم جمعها بطريقة نزيهة ومشروعة، وأنها دقيقة ومحينة، وأنها ليست مفرطة بالنظر للأغراض التي قدمت من أجلها، وفي حالة ما إذا تبين أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المقدمة غير دقيقة، أو أنه لم يكن يجب، تبادلها، يتم إشعار الطرف الآخر بهذه النتيجة على الفور. وتقوم إدارة الجمارك التي تلقت المعطيات بتغييرها أو حذفها.
- 7- تعتمد إدارتا الجمارك إلى تسجيل تسليم أو استلام المعطيات ذات الطابع الشخصي المتبادلة بموجب هذا الاتفاق.
- 8- تتخذ إدارتا الجمارك التدابير الأمنية اللازمة لضمان عدم الطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتبادلة بموجب هذا الاتفاق أو تغييرها أو نشرها دون إذن.
- 9- ويكون كل طرف متعاقد مسؤولا، وفقا لأحكامه التشريعية والإدارية، عن الضرر الذي يلحق بشخص ما نتيجة استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي المتبادلة في إطار هذا الاتفاق. وينطبق الشيء نفسه عندما يكون الضرر بسبب الطرف المتعاقد الذي قدم معلومات غير دقيقة أو مخالفة لمقتضيات هذا الاتفاق.

## الفصل التاسع: الاستثناءات

### المادة 24

- 1- إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بمصالح وطنية أساسية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المشروعة، فإن يجوز للطرف المتعاقد المتضرر رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها عند الاقتضاء.
- 2- عندما تكون الإدارة الطالبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها. وللإدارة المطلوب منها كامل الصلاحية في تحديد الجواب الذي ستخصه للطلب.
- 3- يمكن تأجيل تقديم المساعدة عند وجود أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق، أو متابعات قضائية أو أي إجراء جار. وفي هذه الحالة، تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة مع مراعاة احترام الشروط التي قد تحددها الإدارة المطلوب منها.
- 4- يجوز للإدارة المطلوب منها، إذا ارتأت أن الجهود التي ستبذلها من أجل تلبية طلب ما لا تتناسب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوحة للإدارة الطالبة، أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة.
- 5- يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

## الفصل العاشر: التكاليف

### المادة 25

- 1- مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق.
- 2- يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين. 3 عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

## الفصل الحادي عشر: تنفيذ وتطبيق الاتفاق

### المادة 26

- 1- في إطار تطبيق هذا الاتفاق، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لضمان ربط موظفيهم المسؤولين عن التحقيق في المخالفات الجمركية أو مكافحتها، في حدود الإمكان العلاقات مباشرة وشخصية متبادلة.
- 2- تتخذ إدارتا الجمارك بشكل مشترك الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق.

## الفصل الثاني عشر: التطبيق الإقليمي للاتفاق

### المادة 27

- يسري هذا الاتفاق فوق تراب الطرفين المتعاقدين كما تم تعريفهما في الأحكام التشريعية والإدارية المطبقة عليهما.

## الفصل الثالث عشر: تسوية الخلافات والتعديلات

### المادة 28

#### تسوية الخلافات

1. يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر المستطاع، وديا، عن طريق المفاوضات المباشرة بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين.
2. يتم تسوية الخلافات التي لم يتم التوصل لحل بشأنها عن طريق القناة الدبلوماسية.

### المادة 29

#### التعديلات

- يجوز، بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين، إدخال تغييرات على هذا الاتفاق تدخل حيز التنفيذ وفقا للمادة 30 أدناه.

## الفصل الرابع عشر: مقتضيات ختامية

### المادة 30

#### الدخول حيز التنفيذ

- يُشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر، كتابة و عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات المطلوبة لديه دستوريا أو إجراءاته الوطنية التي تنظم دخول هذا الاتفاق

حيز التنفيذ، ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار.

### المادة 31

#### المدة والإنهاء

- 1- يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، غير أنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاؤه، في أي وقت، بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2- يسري مفعول الإنهاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إشعار الطرف المتعاقد الآخر بالإنهاء. غير أنه يجب استكمال الإجراءات الجارية وقت الإنهاء، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

### المادة 32

#### المراجعة وتتبع التنفيذ

- يجوز للطرفين المتعاقدين، بناء على طلب من أي منهما، الاجتماع لأغراض تتبع تنفيذ أو مراجعة هذا الاتفاق.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر في الداخلة بتاريخ 09 يونيو 2023 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة بوركينا فاسو

أوليفيا راغنا جنيويندي رومبا

وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون

الإقليمي وبوركينا بيبى الخارج

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج